الجوائح وتطبيقاتها على عقد الإجارة

مريم الأشقر، د. إبراهيم شاشو
جامعة إدلب، كلية الشريعة والحقوق، الفقه الإسلامي وأصوله.

الملخص:

ينشأ عقد الإجارة عقداً لازماً بتوافق إرادتي طرفيه وهما: الإيجاب والقبول، وبتمامه وانعقاده يترتب انتفاع المستأجر بالعين والمؤجِر بالبدل، ولا يملك أحد طرفيه الرجوع عنه أو إلغائه إلا بموافقة الطرف الآخر؛ إذ هو من العقود اللازمة من طرفيه.

إلا أن هناك ظروفاً قاهرة غير متوقعة تصيب العقد، فتحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة، كالجوائح مثلاً... فيتضرر أحد طرفي العقد أو كلاهما؛ ولأنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر يُزال، جاءت مسألة وضع الجوائح لإزالة هذا الضرر الواقع وإعادة التوازن للعقد.

فبيّن هذا البحث المقصود بالجوائح، ودرس المسألة، وأدرج تطبيقات واقعية تأثرت بالجوائح مبيناً الحل الشرعي لها.

الكلمات المفتاحية: الجائحة، الإجارة.

Pandemics and their applications to the lease contract

Marim Alashkar, Dr. Ebrahem Shasho

University of Idlib, Faculty of Sharia and Law, Islamic jurisprudence and its origins.

Abstract:

The lease contract is a binding contract by the agreement of the two parties: the offer and the acceptance. Upon its completion and conclusion, the tenant benefits from the property and the lessor benefits from the consideration. Neither party has the right to withdraw from it or cancel it except with the consent of the other party; as it is a binding contract from both parties. However, there are unexpected force majeure circumstances that affect the contract, preventing the benefit of the leased property, such as pandemics, for example... and one or both parties to the contract are harmed; and because there is no harm or damage, and the damage is removed, the issue of imposing pandemics came to remove this damage and restore balance to the contract. This research clarified what is meant by pandemics, studied the issue, and included realistic applications affected by pandemics, explaining the legal solution to them

Keywords: Rent, pandemic.

الحمد لله فاطر السّماوات السّبع الطّباق، استخلف البشر في الأرض وقسّم بينهم الأرزاق، وصلاة ربي وسلامه على المتمّم لمكارم الأخلاق، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعد:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى المال زينةً، وجعل البشر مستخلِفين فيه، وقد بيّنت لنا الشّريعة الغراء والفقه الإسلامي أحكامه وأساليب تحصيله وما يتعلق به من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وصرفٍ ورهنٍ....

فجعلت الأصل في أكثر العقود: اللزوم ووجوب الوفاء بها، وذلك بصيرورتها لازمةً بمجرد تحقق الإيجاب والقبول، فليس لأحد المتعاقدين الرجوع عنها _عند الخلو من الخيارات_ إلا برضى الطرف الآخر.

لكن قد يطرأ على العقد في مرحلة التنفيذ حوادث غير متوقعة ما يجعل تطبيقه يُلحق ضرراً بالغاً بأحدهما، وربما يهدده بخسائر فادحة... فانطلاقاً من قول الله جلَّ في علاه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وطبقاً لما تقوم عليه الأحكام في الشريعة الإسلامية على مبدأ العدل، والتيسير، وتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج والضرر عنهم، فقد عمل الشرع الحنيف على تحقيق العدالة عند تنفيذ العقود بإزالة الضرر الناشئ عن اختلال التوازن بين المتعاقدين في الظروف الطارئة والجوائح والأعذار المتسببة بالضرر والمشقة.

فأتى هذا الأصل والمقصد العظيم_ العدل_ الذي تتنزل عليه جميع الأحكام؛ لرفع الضرر وإزالة الخلل اللاحق على العقد، ولتتحقق الموازنة بين المصالح والمفاسد لكلا المتعاقدين بحيث لا يبغِ أحدٌ على أحد.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

1. إبراز محاسن التشريع الإسلامي ومرونته وصلاحيته لكل زمانٍ ومكان.
2. تعلق البحث بعقدٍ من عقود المعاملات التي يكثر التعامل بها_ الإجارة_ وإظهار مرونة الشريعة الإسلامية في معالجتها للظروف الطارئة على هذا العقد.
3. التعرف على الآثار الناتجة عن الجوائح، وإيجاد الحلول المناسبة لإعادة التوازن للعقود حال حدوث الطوارئ.

منهج البحث: سار البحث على المنهجية التالية:

1. عرض أقوال الفقهاء الأربعة باعتماد المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بالانتقال من الجزئيات إلى الكليات، بدءاً بالتعريف بمصطلحات البحث المفتاحية، واستقراء أقوال الفقهاء في أحكام الجوائح وتدوين أدلتهم، ثم مناقشتها والتوصل للرأي الراجح.
2. في تخريج الأحاديث اعتُمِد على الطريقة الإجمالية، بذكر الجزء والصفحة ثم رقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإلا حيث وُجد في السنن الأربعة.
3. الرجوع إلى كتب الأعلام، والترجمة للأعلام المعاصرين منهم فقط.

الدِّراسات السَّابقة: وردت دراساتٌ سابقة مشابهة لموضوع البحث منها:

1. أطروحة الباحث: عادل مبارك مهدي المطيرات؛ لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان:"**أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة**"، إشراف الاستاذ: د. محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 1422هـ_ 2001م. فاختصت الدراسة ببيان أحكام الجوائح والصلة بينها وبين نظريتي الضرورة والظروف الطارئة. في حين تضمن هذا البحث أقوال الفقهاء في مسألة وضع الجوائح مدعماً بعض التطبيقات والمسائل المعاصرة المتعلقة بعقد الإجارة.

2. دراسة الباحث: هزرشي عبد الرحمان [1]؛ لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، بعنوان:" **أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري**"، إشراف الاستاذ: د. العيد حداد، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2005_2006م. إذ هدفت إلى إبراز أحكام العذر والجوائح على العقود في الفقه الإسلامي، وقارن بين آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية ورأي القانون المدني الجزائري في ذلك.

فاختلف عنه هذا البحث بأنه دراسة فقهية مقارنة في الشريعة فقط، وتطبيقية بذكر بعض الصور والتطبيقات المعاصرة.

3. دراسة الباحث: نزار عويضات؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بعنوان:" **أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني**"، إشراف: د. عبد المنعم أبو قاهوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م، وقد نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2004/4/24م. إذ تناولت مفهوم العذر والجائحة، وأدلة اعتبارهما في عقدي البيع والإجارة، وخُتمت بالحديث عن أثر أفعال الجيش الإسرائيلي على عقدي البيع والإجارة في ظل انتفاضة الأقصى.

فاختلفت عن هذا البحث بأنه دراسة فقهية مقارنة في الفقه فقط دون القانون، وتطبيقية بذكر بعض الصور والتطبيقات المعاصرة للجوائح وأثر سيطرة النظام على عقود الإجارة في مناطق الشمال السوري دون عقد البيع.

صعوبات البحث: واجه البحث تشابه وتشابك موضوعه مع الأعذار ونظرية الظروف الطارئة.

خطة البحث: تضمنت خطة البحث ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الإجارة والجائحة:

المطلب الأول: تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الجائحة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة.

المبحث الثاني: أنواع الجوائح وأقوال الفقهاء فيها:

المطلب الأول: أنواع الجوائح.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في وضع الجوائح.

المبحث الثالث: صور وتطبيقات معاصرة للجوائح وتأثيرها على عقد الإجارة:

المطلب الأول: تطبيقات الجوائح المتعلقة باحتلال النظام لبعض المناطق في الشمال السوري.

المطلب الثاني: تطبيقات الجوائح المتعلقة بأوامر السلطان والتشريعات السلطانية.

المطلب الثالث: تطبيقات الجوائح المتعلقة بارتفاع الأسعار.

المطلب الرابع: تطبيقات الجوائح المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد 19).

الخاتمة: تتضمّن أهم نتائج البحث والتّوصيات والمقترحات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الإجارة والجائحة

المطلب الأول: تعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الإجارة لغة:

الإجارة في اللغة: من أَجَرَ، وتُطلق على أصلين: الكراء على العمل، وهو ما يُعطى من أجرٍ على عمل، وجبر العظم الكسير، يُقال: أُجِرَتْ يده أو أَجَرَتْ يده، فالمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل شيءٌ يُجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ في عمله، والأجر: الثواب والجزاء على العمل، والجمع أجور، فالإجارة: بدل العين، والأجر بدل المنفعة، ومن المجاز: الأجر: المهر، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن [الأحزاب: 50] (2).

ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في بيان حدِّها والمقصود منها فعرّفوها بتعريفاتٍ متقاربة:

- يرى الحنفية أن الإجارة عوضٌ يُستوفى شيئاً فشيئاً بحسب ما يستوفى من المنفعة، وعرّفوها بأنها:" عقدٌ على المنافع بعوض" (3).
- أما المالكية: فالإجارة والكراء شيءٌ بمعنى واحد، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي، وما يُنقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور كِراء. وهي:" تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض" (4).
- وعرّفها الشافعية:" عقدٌ على منفعةٍ مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" (5).

- في حين عرّفها الحنابلة بأنها:" عقدٌ على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم" [6].
- وعرّفها من الفقهاء المعاصرين: وهبة الزحيلي [7]:" الإيجار: تمليك المؤجِر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجَر، لمدة معينة لقاء أجر معلوم" [8].

بعد سرد تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى يمكن الجمع بينها بأن الإجارة: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ لمدةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلوم.

شرح التعريف ومخرجاته:

1. عقد على منفعة: خرج بذلك البيع والهبة ونحوهما؛ لأنهما يفيدان تمليك الذات لا المنفعة.
2. مباحة: يخرج المنفعة المحرمة كالإجارة على البغي والزنى.
3. معلومة: خرج بذلك المنافع المجهولة كاستئجار الفحل للضراب.
4. مدة معلومة: إشارة إلى وجوب تعيين المدة في عقد الإجارة، وهذا خاصٌّ بالإجارة على المنافع[9] لا الإجارة على الأعمال [10] إذ لا تشترط فيها المدة.

المطلب الثاني: تعريف الجائحة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الجائحة لغة:

الجائحة في اللغة: مأخوذةٌ من الفعل الثلاثي جَوَحَ، والجوحة والجائحة: هي الشدة العظيمة التي تجتاح المال من سنةٍ أو فتنةٍ، والجمع: جوائح. يُقال: جاحَ الله ماله وأَجاحَه، بمعنى أَهلكه بِالْجَائِحَةِ، واجْتاحَ العدوُّ ماله: أي أَتى عليه [11].

ثانياً: تعريف الجائحة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الجائحة بمعانٍ عدّة إلا الحنفية فإنهم لم يذكروا تعريفاً واضحاً لها، ربما لأنهم لا يقولون بوضع الجوائح، وعبروا عنها بلفظ مرادف وهو الآفة [12].

- فجاء في بدائع الصنائع:" فإن هلك كله_ أي المبيع_ قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع" [13].
- أما المالكية:" ما لا يستطاع دفعه إن علم به فلا يكون السارق جائحة على هذا" [14].
- وقال الشافعية:" الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين" [15].
- بينما عرّفها الحنابلة:" الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش" [16].

يلاحظ على التعريفات السابقة: اختلاف الفقهاء في سبب الجائحة فمنهم من جعلها تشمل كل جائحة سواءً كانت سماوية أو بفعل الآدمي إن لم يمكن العلم بها والاحتراز عنها كالمالكية والشافعية، في حين خصصها الحنابلة بالآفة السماوية فقط.

التعريف المختار: هو تعريف ابن تيمية رحمه الله [17] للجائحة إذ أدخل فيها فعل الآدمي الذي لا يمكن ضمانه كالجيوش واللصوص فقال:" الجائحة هي: الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد: مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة .... وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها" [18].

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة:

أولاً: العذر: أورد فقهاء الحنفية رحمهم الله عدّة تعريفات للعذر، منها:" عجز العاقد عن المضيّ في موجبه إلّا بتحمّل ضررٍ زائدٍ لم يستحقّ به، كمن استأجر رجلًا ليقلع ضرسه فسكن الوجع، أو حانوتًا ليتّجر فأفلس"[19].

وعرّفه ابن حجر العسقلاني بأنه:" الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه" [20]. بينما لم يورد فقهاء المالكية والحنابلة له حدّاً، وربما يرجع السبب إلى عدم قولهم بفسخ عقد الإجارة بالأعذار.

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة: هي نظريةٌ أُصطلح عليها في معظم قوانين البلاد العربية، إلّا أن أصلها موجود في الفقه الإسلامي منذ القدم بناءً على: نظرية العذر: التي تفرّد بها المذهب الحنفي دون سائر المذاهب الأخرى، ونظرية وضع الجوائح: التي قال بها كل من المالكية والحنابلة.

أما مضمون هذه النظرية فبيّنه الدكتور فتحي الدريني [21] من خلال العناصر التالية:

1. وجود عقدٍ يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه؛ ليُتصور طروء العذر الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثناء ما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً ضرراً زائداً نتيجةً للظرف الطارئ.
2. أن يكون الحادث الطارئ بعد إبرام العقد غير متوقع، ولا يمكن توقعه ولا دفعه.
3. أن يُحدث الظرف الطارئ ضرراً زائداً أو فاحشاً غير معتاد، ويكون ملازماً في حدوثه لتنفيذ موجب العقد، بحيث لا يمكن انفكاكه في الأعم الغالب.
4. يستوي أن يكون الضرر مادياً اقتصادياً يُخل بالتوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد، أو أن يكون معنوياً يمسُّ الاعتبار الإنساني، أو شرعياً يمنع الشارع نفسه من تنفيذ العقد لطروء هذا الحادث أو المانع الشرعي.

وعليه فهذه النظرية: صورةٌ من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه، أو انفساخه تلقائياً بحكم الشرع؛ لأن الأصل العام هو قيام عقدٍ مبرم صحيح نافذ لازم مقرر في الظروف العادية التي لم يطرأ عليها تغيير يترك أثراً في توازن آثار العقد والتزاماته [22].

فبعد بيان المقصود لكل من العذر والجائحة ونظرية الظروف الطارئة يُمكن التمييز بينها بالقول: بأن نظرية الظروف الطارئة: نظريةٌ عامة، تشمل كل ظرف طارئ أثر على العقد أو المعقود عليه، فيدخل فيها: الأعذار والجوائح.

أما نظرية العذر فهي أعمُّ من الجوائح؛ إذ العذر يتعلق بكل شيءٍ، فقد يكون سبباً في الترخص في العبادات، وقد يكون سبباً في فسخ العقود.

في حين أن نظرية وضع الجوائح: تختص فيما يتعلق بإجارة الثمار والزروع حينما يطرأ عليها طارئ سماوي أو آدمي فيهلكها دون استطاعة دفعها، والعقود المالية حال هلاك العين وتعذر الانتفاع بها.

المبحث الثاني

أنواع الجوائح وأقوال الفقهاء فيها

المطلب الأول: أنواع الجوائح:

ميّز الفقهاء [23] بين نوعين من الجوائح هما:

أولاً: جائحة _ آفة_ سماويّة: وهي من فعل الله تعالى، أي: كل ما لا صنع للآدمي فيه ولا يمكن الاحتراز عنه. فإما أن تكون:

1. من قبل الماء لقلته، كالعطش: فهي جائحة باتفاق.
2. أو من قبل الماء لكثرته: فهو نوع من العفن.
3. وأما ما كان من فعل الله، وليس من قبل الماء: كالبرد الشديد، والحرِّ، والريح، والعفن والجراد، وانكسار الأشجار فلا خلاف أنها جائحة.

ثانياً: جائحة آدميّة: وهي ما كان من فعل الآدمي: وهذا النوع لا يخلو أن يكون:

مما يستطاع دفعه كالسارق؛ ففيه خلاف عند المالكية محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية؛ لأنه يُستطاع دفعه والاحتراز عنه بالحذر وعدم الإهمال، ويكون جائحة عند غيرهم.

أو مما لا يُستطاع دفعه كالجيش، وفيه خلاف في المذهب المالكي، ومذهب ابن القاسم أن الجيش والسارق جائحة، وذهب قول مطرف وابن الماجشون إلى اختصاصها بالأمور السماوية؛ لقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» [24].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في وضع الجوائح:

أولاً: قول الجمهور وأدلتهم:

وهم المالكية [25] والشافعية في القديم [26] والحنابلة [27] ويرون: القول بوضع الجوائح، فما يتلف بسببها من ضمان البائع، وللمشتري الرجوع عليه بما أحدثته الجائحة، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [28] رحمهما الله.

ورد في عيون المسائل:" إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، وخلّى بين المبتاع وبينها، فأصابتها جائحة أذهبت الثلث فأكثر، وضع عنه قدر ذلك من الثّمن، وإن ذهب دون الثلث، فلا شيء له" [29].

وقال الجويني الشافعي:" والقول الثاني –وهو المنصوص عليه في القديم– أن ما يتلف بالجوائح، فهو من ضمان البائع" [30].

أما الحنابلة: فلا فرق عندهم بين القليل والكثير، إلا أن يكون التالف يسيراً جرت العادة بتلف مثله، وفي رواية عن الإمام أحمد: أن ما دون الثلث من ضمان المشتري، لأن الثمرة لا بدَّ من تلف شيءٍ منها فلا بدَّ من حدٍّ فاصل. والثلث يصلح ضابطاً؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث كثير» [31]. جاء في العدة شرح العمدة:" فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع" [32].

أما أدلتهم:

فمن القرآن الكريم: قول الله جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، فهو الأصل في القول بوضع الجوائح عندهم؛ لأن من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» [33]. وهذا صريح في الحكم فلا يُعدل عنه، فلو أنّ الثمرة إذا تلفت كانت من ضمان المشتري بالتلف.. لما كان لقوله ﷺ معنى ولا فائدة.

وعللوا لقولهم بأسباب عقلية منها:

1. لأن بيع الثمار على رؤوس النخل يجري مجرى الإجارة، فالثمار تُستهلك شيئاً فشيئاً، كما المنافع إنما تستوفى أولاً بأول، ثم إن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المُكري _ المؤجِر_، فكذلك الثمار يجب أن تكون من ضمان البائع.
2. ولأن مجرد التخلية في بيع الثمار لا يكون قبضاً تامّاً؛ لأنها لو تلفت بعطشٍ لكانت من ضمان البائع.
3. ولأنها ثمرة مبيعة محتاجة إلى تبقيتها في النخل تلفت بآفة سماوية، فوجب أن تكون من البائع.
4. ولأن ما تلف كأنه شيء استحق ولم يوفه البائع للمشتري؛ ولأن الثمرة في ضمانه حتى يقبضها المشتري [34].

ثانياً: قول الحنفية والشافعية في الجديد:

يقولون أن: ما يُتلف بالجوائح، فهو من ضمان المشتري لا البائع [35]. جاء في التجريد للقدوري:" إذا باع ثمرة النخل رجل من المشتري على شجرتها فأصابتها جائحة، كانت من

ضمان المشتري" [36]. وقال الشافعي في الأم: "وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلّى بينه وبينها فأصابتها جائحة فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً"[37].

أما أدلتهم:

1. قال الشافعي: بأن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه: «نهى عن بيع السنين[38] وأمر بوضع الجوائح» [39]. رواه سفيان بن عيينة ولم يذكر وضع الجوائح، ثم روى وضع الجوائح، وقال: كان قبله كلام فنسيته، فقال الشافعي: لعل الكلام الذي كان قبله شيءٌ يدل على أن وضع الجوائح مستحب، لا واجب. ثم قال الشافعي: لولا أن سفيان وهن الحديث الذي رواه لقلت به، أي: سكت عن رواية وضع الجوائح أولاً، ثم تردد في كلام كان قبل وضع الجوائح.
فقال الحنفية: أن المقصود بالحديث هي "الجوائح التي يُصاب الناس بها، ويجتاحون في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للمسلمين وتقوية لحالهم وفيه عمارة أراضيهم"([40]).
وقال الشافعية: ربما كان الحديث محمولاً على "وضع الجوائح في بيع السنين المقترن به، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة، أو على وضعها عن البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين، وليس أحدهما أولى من الآخر"[41].
2. وبأن حديث رسول الله ﷺ: «فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» [42]: محمول على ما حدث قبل القبض.
3. وبالرجلٌ الذي أُصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه، قال: فقال ﷺ: «تصدقوا عليه»، قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» [43]. فوجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتصدق عليه ولم يأمرهم بوضع الجائحة، ولو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أحوجه إلى الصدقة.

4. ولأن التخلية قبضٌ فهي كافية لجواز التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع. والثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز، فالتلف بعد القبض من ضمان المشتري دون البائع [44].

وعليه يترجح لدى الباحثة:

1. القول بوضع الجوائح؛ لأنه الرأي الذي يعضده الدليل، ولأنه أشبه بالإجارة التي تُفسخ بهلاك أو تلف المنفعة، كما يحقق مصالح ومقاصد الشريعة الإسلامية من العدل والتوازن الاقتصادي ورفع الضرر والحرج عن المتضرر. وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في 27 صفر 1437هـ [45].

2. اعتبار الثلث ضابطاً لوضع الجوائح وحدّاً فاصلاً بين القليل والكثير؛ لأنه هو الذي يؤيده الشرع والواقع.

المبحث الثالث

صور وتطبيقات معاصرة للجوائح وتأثيرها على عقد الإجارة

المطلب الأول: تطبيقات الجوائح المتعلقة باحتلال النظام لبعض المناطق في الشمال السوري:

إن لاحتلال النظام وسيطرته على بعض المناطق كمعرة النعمان وخان شيخون وسراقب... أثراً سلبياً على النواحي جميعها، لكن في هذا المقام سيقتصر الحديث عن أثر هذا الاحتلال على عقود الإجارة.

☆ فمن كان يسكن بيتاً بأجرة، أو يعمل في دكانٍ كان قد استأجره، واضطر إلى النزوح [46] إلى منطقة أخرى، فإن احتلال النظام في هذه الحالة جائحة من الجوائح تنفسخ بها الإجارة

فيما بقي من العقد؛ لعدم التمكن من استيفاء المنفعة، أما ما مضى فعلى المستأجِر دفع أجرة المدة التي انتفع بها، وإن كان قد دفع الأجرة كاملة قبل السكن فيمكنه الرجوع على المؤجِر بأجرة ما بقي من المدة.

جاء في البهجة في شرح التحفة:" كمن اكترى فندقاً أو حماماً فانجلى أهل البلد عنه أو قلَّ وارده ولم يجد من يسكنه فلا كراء عليه" (47).

وقال ابن تيمية:" وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع فهذه آفة سماوية؛ فإن هذا لا يمكن تضمينه؛ ولا الاحتراز منه، ونظيره أن يجيء جيش عام فيُخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها" (48).

وقال أيضاً:" فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه" (49).

- ✯ أما من كان يسكن داراً بالأجرة، فانهدم جزء منها بسبب القصف، مع صلاح الجزء الباقي للسكن، فتبطل الإجارة في الجزء المنهدم، وتستمر في الجزء الصحيح، والمستأجِر بالخيار إن أراد الفسخ (50).

جاء في المجموع:" وأما إن انهدم نصفها وبقي نصفها والباقي منها يمكن سكناه بطلت الاجارة في النصف المنهدم، وهي صحيحة في النصف السليم والمستأجر بالخيار" (51).

- ✯ أما عن حال البيوت المستأجرة التي غُصبت بسبب احتلال النظام، فتنفسخ الإجارة أيضاً. ورد في عقد الجواهر الثمينة:" وإذا غصبت الدار المستأجرة حتى انقضت المدة انفسخ الكراء، وسواء في ذلك غصب الرقبة أو المنفعة خاصة" (52).
- ✯ ومثل ذلك من لم يتمكن من جني المحصول من الأرض التي استأجرها للزراعة والاستفادة منها بسبب الاحتلال أو القصف أو الخوف على النفس لقرب الأرض من مناطق سيطرة النظام، فهي جائحة وللمستأجر حق الفسخ؛ لذهاب المنفعة باحتلال الأرض، فعلى المؤجِر

أن يردَّ الأجرة إن كان قد قبضها من المستأجِر؛ لأنها من أكل المال بالباطل والأخذ بغير عوض، ولا يحق له أن يُطالب المستأجِر بشيءٍ من الأجرة؛ لأنه لم ينتفع بالعين.

ورد في المدونة:" وقال مالك في الجيش: يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته، قال: قال مالك: هو جائحة من الجوائح" (53).

قال ابن تيمية:" إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية؛ كالجراد. وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في الثمر المشترى؟ على قولين للعلماء. أصحهما – وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل – وضع الجائحة" (54).

المطلب الثاني: تطبيقات الجوائح المتعلقة بأوامر السلطان والتشريعات السلطانية:

المراد بالسلطان: هو المَلِكُ، ومن له القُدرة والسلطة على المُلك مطلقاً وأصله التسلّطُ والحجّة (55)، فقد يصدر السلطان أوامراً كمنع استيراد وتصدير نوعٍ معين من المواد، أو إغلاق المعابر الحدودية، أو تحديد سعر معين لبعض السلع، فينتج عنها مشقة وحرج لبعض الناس.

- ✯ كمن أغلق حانوته الذي اكتراه بسبب أمر من السلطان فلا يستطيع الانتفاع به، ففي هذه الحالة تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاقها ولم يتمكن المكتري من المنفعة وهو مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله، وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات (56).

جاء في شرح مختصر خليل:" وكذلك تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة" (57).

- ✯ ومثلها فرض حظر التجول كأن يُسمح لصاحب الحانوت أو المحل التجاري بفتح حانوته ساعة أو ساعتين في اليوم، وقد يستمر الحظر لأشهرٍ طويلة وهو يدفع ثمن إيجار ذلك

الحانوت، فللمستأجِرِ الخيار بفسخ الإجارة وتلزمه الأجرة في المدة السابقة على الحظر فقط؛ لعدم تمكنه من الانتفاع.

المطلب الثالث: تطبيقات الجوائح المتعلقة بارتفاع الأسعار:

- ✯ كمن أجّر داره ثم غلا أجر مثلها فليس له أن يفسخ العقد الحالي وتبقى الأجرة كما هي حتى انتهاء مدة العقد المبرم بين المؤجِر والمستأجِر، ويمكنه تجديده في المستقبل على أجرة معلومة [58].

أما المؤجِر الذي لحقه دينٌ فادحٌ لا يمكنه وفاءه إلا من ثمن المستأجَر، فتنفسخ الإجارة لهذا العذر عند الحنفية؛ لأن إبقاء الإجارة مع لحوق الدين الفادح إضرار بالمؤجِر؛ ولأنه يحبس به ولا يجوز الجبر على تحمّل ضرر غير مستحق بالعقد. [59].

- ✯ أما ضعف الحركة التجارية في كراء الحوانيت، فلا يعتبر جائحة.

سئل ابن رشد القرطبي هل قلة التجر جائحة في كراء الحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام؟ فأجاب:" وليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة، بما أصاب الناس من ضعف الحال، بجائحة يكون للمتكري لها القيام بها"[60].

المطلب الرابع: تطبيقات الجوائح المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد 19):

توطئة: إن وباء كورونا (كوفيد19)، هو عبارة عن التهاب يصيب الجهاز التنفسي للإنسان، وهو فيروس واسع الانتشار، وسريع العدوى، لا يوجد له لقاح وقائي، توفرت فيه شروط اعتبار الجوائح من (الشمول والعموم، وعدم القدرة على دفعه، والمفاجأة فظهر دون توقع لحدوثه)

فهو جائحة أثرت على الكثير من العقود المالية، وأدت لاضطرابات في التوازنات الاقتصادية العالمية، فأعلنت منظمة الصحة العالمية أن هذا الوباء جائحة عالمية بتاريخ 11 آذار عام 2020م [61].

لذلك وجب البحث وإعادة النظر في العقود التي ثبت تأثرها بهذه الجائحة وفق ما تقتضيه الشريعة ويحقق مقاصدها.

ومن التطبيقات المتعلقة بجائحة كورونا:

☆ إغلاق المدارس ورياض الأطفال، فهل يستحق السائق الذي ينقل الأطفال إلى مدارسهم الأجرة المتفق عليها مع أوليائهم عن فترة الإغلاق؟

هذه من الإجارة على العمل التي لم تُستوف منفعتها بإيصال التلاميذ إلى مدارسهم، فتنفسخ الإجارة لتعذر المنفعة، ويستحق السائق أجرته عن المدة التي سبقت إغلاق المدارس.

☆ تحوُّل التعليم في المدارس فأصبح عن طريق وسائل التواصل_ تعليم عن بعد_ نتيجة تفشي فيروس كورونا أو بسبب القصف والنزوح، فهل يستحق المعلم أجرته (راتبه)؟

هذه أيضاً من الإجارة على العمل، فالمعلم لم يترك التعليم نهائياً، وإنما لجأ إلى البديل لحاجة عامة، فيستحق أجره كاملاً.

☆ إغلاق المحلات التجارية والمطاعم، فهل يُلزم المستأجِر بالأجرة المحددة بينه وبين صاحب المحل دون انتفاعه منه؟

فالضرر الحاصل في هذه الحالة يسير؛ لأنه تم السماح للمطاعم باستمرار العمل عن طريق الوجبات الخارجية دون استقبال الزبائن في المطعم، فلا تنفسخ الإجارة لهذا السبب وإنما يمكن للمؤجِر وصاحب المطعم الاتفاق على الإنقاص من الأجرة بمقدار ما نقص من المنفعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس. مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك. فإنه يحط من المستأجر من الأجرة

بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة؛ سواء رضي الناظر وأهل الوقف أو سخطوا. ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة [62]".

بخلاف ما لو أغلِقت بشكلٍ كلي يمنع من الانتفاع بها فجاز فسخ الإجارة؛ لعدم المنفعة.

ففيروس كورونا جائحة سماوية لا تدخل للإنسان فيها، ويمكن أن يُلحق بها حادثةٌ جديدة وهي:

- ✯ الحرائق التي اندلعت بأراضي الساحل السوري ووصلت إلى ريف جسر الشغور، فقد صعُبت السيطرة عليها وتسببت بهلاك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، فما كان منها مؤجراً فتبطل إجارته؛ لانعدام المنفعة فالجائحة أصابت الأرض والزرع معاً.

جاء في التهذيب في اختصار المدونة:" وكل ما جاء من الله عز وجل فهو جائحة، كالجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر، والسموم، فذلك جائحة توضع عن المبتاع إن أصابت الثلث فصاعداً" [63].

الخاتمة: الحمد لله ما تمَّ جهد ولا خُتم عمل إلا بفضله وكرمه، وهذا جهد المُقِل، فما وافق فيه الصواب فبتوفيق الله سبحانه وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأختم بأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج التي توصّل إليها البحث:

1. سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في نظرية الظروف الطارئة، فهي مبنيةٌ على نظريتي العذر عند الحنفية، ووضع الجوائع عند المالكية والحنابلة.
2. يجمع النظريات الثلاث (العذر والجائحة والظروف الطارئة) غايات ومقاصد عظيمة ألا وهي منع الضرر وتحقيق العدل.
3. سبب اختلاف الفقهاء في مسألة وضع الجوائح يرجع إلى: ثبوت بعض الأدلة لدى فريقٍ دون آخر، والتعارض في تفسير الأدلة، والاختلاف في المقصود بالتخلية هل

هي قبضٌ تام حقيقي أم لا؟ فمن قال إنها قبض تام جعل الضمان على المشتري، ومن قال إنها ليست بقبض تام جعله على البائع.

4. يعدُّ اجتياح النظام والجيش للقرى والمناطق جائحة لها أثرها على عقود الإجارة كإجارة الدور السكنية، وضمان الأراضي الزراعية والثمار والزروع. كما تعتبر أوامر السلطان وفرض حظر التجوّل_ أن تعذرت بها المنفعة_ من الجوائح.
5. لا يعدُّ ارتفاع الأسعار أو هبوطها وقلة البيع والشراء من الجوائح، بل يمكن اللجوء إلى حلٍّ بين المتعاقدين لإزالة الضرر الحاصل.
6. يعدُّ فيروس كورونا (كوفيد 19) جائحة تركت أثرها على العقود، وأيضاً الحرائق التي اجتاحت أراضي الساحل السوري ووصلت إلى ريف جسر الشغور.

ثانياً: أهم التّوصيّات والمقترحات:

أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بمزيدٍ من البحث فيما يتعلق بالتطبيقات المرتبطة بالأعذار والجوائح، فالنوازل ما تزال متجددة بتجددها؛ لربطها بالواقع المعاصر ولإظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكان.

فهرس المصادر والمراجع:

---

1 الرحمان: كُتبت هكذا في الرسالة.

2 ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت. (62،63/1)، ابن منظور (محمد بن مكرم، ت 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، 10/4، المرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، محمّد بن محمّد الحسيني، ت 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر – بيروت، ط1، 1414هـ، (12/6) بتصرّف.

3 المرغيناني (علي بن أبي بكر المرغيناني، ت 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (203/3).

4 الدسوقي (محمد بن أحمد الدسوقي، ت 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (2/4).

5 الخطيب الشربيني (محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت 977): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م، (438/3).

6 ابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت 972هـ): **منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ – 1999م، (64/3).

7 وهبة الزحيلي: وِلد في دير عطية بدمشق، من مشايخه في دمشق: محمد هاشم الخطيب الشافعي، وعبد الرزاق الحمصي، ومن مؤلفاته: فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، ونظرية الضرورة الشرعية، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، توفي رحمه الله عام 2015م. ينظر: بديع السيد اللحام: **وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر**، دار القلم – دمشق، ط1، 1422 هـ – 2001 م، (ص12_ 67).

8 وهبة الزحيلي: **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية والإماراتي والقانون الأردني**، دار الفكر، سورية_ دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط1، 1987م، (ص215).

9 بأن يكون المعقود عليه هو المنفعة، كإجارة الدور، والحوانيت، والدواب للركوب والحمل.

10 بأن تُعقد على عملٍ معلوم، كاستئجار أرباب الحِرف للخياطة، والبناء...

11 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (492/1)، ابن منظور: لسان العرب، (431/2)، المرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (32/4)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (216/1) بتصرّف.

12 الآفة: هي العاهةُ، وفي دستور العلماء: "هو عدم مطاوعة الآلات إما بحسَب الفطرة أو الخلقة أو غيرها كضعف الآلات". محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، (ص12).

13 الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 238/5).

14 القرافي (أحمد بن إدريس، ت 684هـ): **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، (212/5).

15 الشافعي (محمد بن إدريس بن شافع، ت 204هـ): **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ_ 1990م، (60/3).

16 ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسي، ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ - 1968م، (81/4).

17 ابن تيمية: هو فقيه العصر، شيخ الحنابلة، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني، ابن تيمية، ولد سنة 590هـ ، وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وأبي أحمد بن سكينة، وحنبل المكبر، حدث عنه: ولده شهاب الدين، والدمياطي، وأمين الدين ابن شقير، صنّف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وله تفسير القرآن الكريم، توفي رحمه الله: بحران، يوم الفطر، سنة 652هـ. ينظر: ابن خلكان (أحمد بن محمد، ت 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1، 1971م، (386/4_ 388)، الذهبي (محمد بن عثمان، ت 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م، (291/23_ 293).

18 ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (278/30).

19 النسفي (عبد الله بن أحمد النسفي، ت 710هـ): **كنز الدقائق**، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م، (ص556).

20 ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1379م، (47/6).

21 فتحي الدريني: فقيهٌ فلسطيني وأحد كبار علماء الشريعة في العصر الحديث، ولِد في الناصرة بفلسطين عام 1923م، تتلمذ على الشيخ طه الدياري عميد كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر، فجمع بين الفقه والقانون والآداب والتربية، من مؤلفاته: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، نظرية التعسف في استعمال الحق، توفي رحمه الله تعالى في سوريا عام 2013م. ينظر: www.algazeera.net

22 ينظر: فتحي الدريني: **النظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1416هـ، 1417هـ_ 1996م، 1997م، (ص 149_ 159).

23 يُنظر: عبد الرحمن بن محمد، ت 1078هـ: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، (668/1)، عبد العزيز بن إبراهيم ، ت 673 هـ: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ – 2010 م، (967/2، 968)، ابن الحاجب (خليل بن إسحاق بن موسى ، ت 776هـ): **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1429هـ – 2008م، (573/5)، الشافعي: الأم، (60/3)، محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ، (373/8)، (37/9).

24 النسائي (أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ): **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986م، (264/7)، رقم الحديث: 4526، حكم الألباني: صحيح.

25 ينظر: ابن رشد القرطبي (محمد بن أحمد القرطبي، ت 520هـ): **المقدمات والممهدات**، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ – 1988م، (538/2، 540، 541)، ابن عبد البر القرطبي (يوسف بن عبد الله القرطبي، ت 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ، 1980م، (685/2)، القاضي عبد الوهاب (عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ت 422هـ): **عيون المسائل**، تحقيق، علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430 هـ – 2009 م، (ص407).

26 ينظر: الجويني (عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، (159/5).

27 ينظر: ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسي، ت 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م، (45/2)، البهوتي (منصور بن يونس، ت 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، (285/3)، ابن قدامة، المغني، (80/4).

28 ابن القيم: محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، ولد 7 صفر 691هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وله من التصانيف: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مات رحمه الله في رجب 751هـ، يُنظر: السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 1505هـ): **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د.ط. (63/1)، الزركلي خير الدين بن محمود، ت 1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، (55،56/6).

29 القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل، (ص407).

30 الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، (159/5).

31 البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري، ت 870هـ): **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (120/7)، رقم الحديث: 5668.

32 بهاء الدين المقدسي (عبد الرحمن بن إبراهيم، ت 624هـ): **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ، 2003م، (ص252).

33 سبق تخريجه ص 12.

34 ينظر: ابن رشد القرطبي: المقدمات والممهدات، (538/2)، القاضي عبد الوهاب (عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ت 422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، (547/2)، أبو بكر الصقلي (محمد بن عبد الله، ت451هـ): **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، 1434 هـ - 2013م، (325/14)، يحيى بن أبو الخير بن سالم العمراني (ت 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م، (389/5)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد، (45/2)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع،

(285/3)، ابن قدامة: المغني، (80/4)، ابن القيم (محمد بن أبي بكر، ت 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، (257/2).

35 ينظر: القدوري (أحمد بن محمد ب، ت 428 هـ):**التجريد**، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط21، 1427 هـ - 2006م، (2410/5، 2411)، المنبجي (علي بن أبي يحيى، ت 686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، (513/2، 514)، الشافعي: الأم، (57،58/3)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، (159/5_ 161)، الماوردي (علي بن محمد الماوردي، ت450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م، (206/5_ 208).

36 القدوري: التجريد، (2410/5).

37 الشافعي: الأم، 57/3.

38 بيع السنين: " هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد". أبو داود (سليمان بن الأشعث، ت 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م، (257/5).

39 أبو داود: **سنن أبي داود**، (257/5)، رقم الحديث: 3374، وقال: إسناده صحيح. أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ): **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (221/22)، رقم الحديث: 14320. بلفظ:" ووَضَعَ الجوائح".

40 المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 514/2.

41 الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 208/5.

42 سبق تخريجه ص12.

43 مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1191/3)، رقم الحديث: 1556.

44 ينظر: القدوري: التجريد، (2410/5_ 2412)، المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (513/2، 514)، الشافعي: الأم، 57،58/3)، الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، (159/5_ 161)، الماوردي: الحاوي الكبير، (206/5_ 208).

45 https://almoslim.net

46 نَزَحَ الشيء في اللغة يعني: بَعُدَ، وشيءٌ نُزُحٌ ونازِحٌ: بعيدٌ، والنزيح: البعيد، فالنازح: كل من بُعِّدَ وهُجِّرَ كرهاً لا طوعاً من دياره. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (614/2)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (244/1)، المرتضى الزبيدي: وتاج العروس من جواهر القاموس، (228/4).

47 التسولي (علي بن عبد السلام، ت 1258هـ): **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ – 1998م، (53/2).

48 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (263/30).

49 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (290/30).

50 ينظر: القاضي عبد الوهاب (عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت 422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة**، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د. ط، د. ت، (1093/2)، النووي (يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، دار الفكر، د.ط، د.ت، (78/15).

51 النووي: المجموع، (78/15).

52 السعدي (عبد الله بن نجم، ت 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ / 2003 م، (940/3).

53 الإمام مالك بن أنس (مالك بن أنس المدني، ت 179هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، (591/3).

54 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (255/30).

55 محمد عميم الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية، (ص114).

56 ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. ت، (31/7)، السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (940/3).

57 الخرشي: شرح مختصر خليل، 31/7؛ 443

58 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (200/4).

59 ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (197/4_200).

60 ابن رشد القرطبي (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 520هـ): **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414 هـ - 1993م، (1143/2، 1144).

61 https://news.un.org

62 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (311/30).

63 القيرواني (خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، ت 372هـ): **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، (432/3).